وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٥ بشأن الموافقـــة على الكتاب المتبادل فى القـــاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والامبراطورية اليابانية لتقديم قرض المساهمة فى مشروع تحسين شبكة مياه القـــاهرة الكبرى ، وعلى تصديق السيـــد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

قـــرر .

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والامبراطورية اليابانية لتقديم قرض للساهمة فى مشروع تحسين شبكة مياه القاهرة الكبرى ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/٢١

تحريرا فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٧) .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة لدعم النفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة) ووفق على اتفاقية المنحة لدعم النفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

منحة رقم ٢٦٣ — ٠٠٠٥

إتفاقية منحة

بـــين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

مشروع دعم النفقات المحلية

بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٧٧

إتفاقية منحة مؤرخة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وسيشار اليها فيما بعد " الحكومة " وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية وسيشار اليها فيما بعد "الوكالة" .

(المـادة الأولى)

المنحة

بند ١ — ١ : المنحة :

طبقا للشروط والنصوص الواردة فيما يلى ، توافق الوكالة على منح الحكومة مبلغ ٢ مليون جنيه مصرى (٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه) وسيشار اليهـا فيما بعد (المنحة) لتمويل التكاليف من العملة المحلية اللازمة لتدعيم منحة الوكالة لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة رقم ٢٦٣ — ١١ — ٢ ومنحة الوكالة لدراسات الجدوى رقم ٢٦٣—١١—٣، ومنحة نقل التكنولوجيا وتطوير العمالة رقم ٢٦٣—٧٦—١، ومنحة دراسات الجدوى والدراسات الفنية رقم ٢٦٣—١١—٩٩٥—١٣، وأى منح أخرى مخصصة لاستمرار المعونة بمقتضى تلك المنح السالفة الذكر .

(المـادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ — ١ : البرنامج :

يمكن للحكومة أن تستخدم الأرصدة التى تتيحها هذه الاتفاقية لتمويل دعم النفقات المحلية للأنشطة التى تحصل على تمويل من النقد الأجنبى طبقا لاتفاقيات المنح السابق ذكرها ، وعلى سبيل المثال فان الأنشطه التى قد تحصل على مثل هذا التمويل ، والأنشطة التى قد تحصل على مثل هذا التمويل ، أو الأنشطة التى قد تكون صالحة لمثل هذا التمويل هى :

(أ) نفقات بدل السفر المحلية .

(ب) مصاريف الإنتقال داخل البلد وخارجها .

(ج) تدعيم الخدمات والسلع المحلية المتوفرة فى مصر .

وفيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك ، فان الأرصدة فى ظل هذه الاتفاقية يمكن استخدامها فقط لتمويل النفقات المحلية التى تنشأ : ١ ـ فى ظل عقود مباشرة أو اتفاقيات أخرى والتى تكون طرف فيها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و ٢ ـ تدعيم تدريب الأفراد .

(المادة الثالثة)

شروط سابقة

بند ٣ ـ ١ : شروط سابقة على السحب :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، ستقدم الحكومة للوكالة، قبل أول سحب ، ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا بصورة مرضية للوكالة .

(أ) وثيقة توضح سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الحكومة طبقا للبند (٨ ـ ٢) ونموذج من توقيعات كل منهم .

(ب) البيانات والمستندات الأخرى التى قد تطلبها الوكالة فى حدود معقولة .

بند ٣ ـ ٢ : شروط أخرى إضافية :

تتعهد الحكومة أن تقدم إلى الوكالة قبل سحب أى مبلغ لمقابلة نشاط معين ممول فى نطاق هذه المنحة بأن يحدد لنشاط موضوع نفقات الدعم وكذلك التكاليف التقديرية له .

بند ٣ ـ ٣ ـ التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى البند (٣ ـ ١) فى خلال مائة وعشرين(١٢٠)يوما من تاريخ هذا الإتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فانه يجوز للوكالة حسب ما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الإتفاق وذلك بعد إخطار الحكومة بذلك كتابة . وبناء على هذا الإخطار ينتهى هذا الإتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية قبله .

بند ٣ ـ ٤ : الإبلاغ عن استيفاء الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة الحكومة طبقا لتقديرها بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند (٣ ـ ١) قد تم استيفاؤها .

(المادة الرابعة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٤ ـ ١ : موافقات الوكالة :

تحتفظ الوكالة بحق الموافقة على كل نفقات الدعم وكافة عقود السلع والخدمات وتعديلاتها التى يتم تمويلها فى نطاق هذه المنحة وذلك قبل تنفيذ هذه العقود والتعديلات . موافقة الوكالة على ما سبق لن تلغى بدون مبرر .

بند ٤ ـ ٢ : الضرائب :

يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة . وامتدادا لذلك فان خدمات جميع الخبراء والسلع والمعدات المتعلقة بعقود هؤلاء الخبراء أو أى أصول أخرى تخص المشروع لا تعفى من الضرائب (بخلاف ضرائب الدخل على الشركات المحلية وضرائب المبيعات السائدة عموما على السلع) ـ أو التعريفات أو الرسوم وأى ضرائب أخرى مفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة فان الحكومة تقوم برد قيمة تلك الضرائب والرسوم بمبالغ خارج نطاق المنحة وذلك فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين الوكالة والحكومة .

بند ٤ ـ ٣ : الاستخدام والخدمات :

تستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة أساسا لهذا البرنامج وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

بند ٤ ـ ٤ : المراجعة والاحتفاظ بالسجلات :

تحتفظ الحكومة أو تعمل على الاحتفاظ طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الاتفاق ويجب أن تظهر هذه الدفاتر والسجلات بوضوح ما يلى :

(أ) استلام واستخدام السلع والخدمات الممولة بالأرصدة المسحوبة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) أسس منح العقود والأوامر .

(جـ) تقدم الخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق .

وتتم مراجعة مثل هذه الدفاتر والسجلات بانتظام وطبقا لأسس المراجعة السليمة وبصفة دورية وذلك وفقا لما تطلبه الوكالة من فترة زمنية .ويتم الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر عملية سحب تجريها الوكالة .

بند ٤ ـ ٥ : التقارير :

تتعهد الحكومة بأن تزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالمنحة والسلع والخدمات الممولة فى نطاقها وذلك وفقا لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٤ ـ ٦ : الفحص والمراجعة :

(أ) للوكالة أو من يمثلها الحق فى أى وقت فى مراقبة العمليات المنفذه فى نطاق هذه الإتفاقية . وللوكالة الحق أيضا فى خلال فترة السحب من المنحة وعلى مدى الثلاث السنوات التالية لاتمام فترة السحب فى فحص ومراجعة أى تقارير أو حسابات تتعلق بالأرصدة التى تقدمها الوكالة أو تتعلق بأى عقد تموله فى نطاق هذه المنحة ، أينما كانت هذه السجلات محفوظة .

(ب) تنص الحكومة فى جميع العقود الممولة طبقا لهذه المنحة على حق الوكالة فى الفحص والمراجعة طبقا لهذا القسم .

(المادة الخامسة)

الشراء

بند ٥ — ١ : المصدر :

(أ) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابه خلافا لذلك واستثناءا لما ورد فى بند ٥ — ١ (ب) فان المسحوبات طبقا للمادة السادسه سوف تستخدم كاملة لتمويل شراء السلع والخدمات التى يكون مصدرها جمهورية مصر العربية .

(ب) النقل الجوى الممول فى ظل هـذه المنحة أو الممتلكات أو الأشخاص أو أمتعتهم الشخصية يجب أن تكون على طائرات تحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية مادامت هذه الخدمات متوافرة تفاصيل هذه الإشتراطات ستدرج فى الكتاب التنفيذى للمشروع .

بند ٥ — ٢ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، فسوف تمول فقط فى نطاق هذه المنحة السلع والخدمات المتعاقد عليها والتى تم استلامها بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٣ : إجراءات :

سوف تصدر الوكالة كتب تنفيذية توضح الاجراءات التى تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذه المنحة .

(المادة السادسة)

المسحوبات

بند ٦ — ١ : المسحوبات — طلبات تنفيذ المشروع .

(أ) على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب فان الحكومة قد تطلب من وقت لآخر من الوكالة إصدار طلبات لتنفيذ المشروع للأنشطة الواردة فى هـذا الاتفاق طبقا لإجراءات الوكالة وسوف تقدم الوكالة — كما هو وارد فى طلبات تنفيذ المشروع مبالغ من هذه المنحة لدفع تكاليف تغطية الخدمات الفنية المتعلقة بالبرنامج وكذا دفع أى تكاليف إضافية وستم المشتريات السلعية الممولة كليا أو جزئيا من هذه المنحة ، طبقا لطلبات تنفيذ المشروع التى تصدرها الوكالة أو ما تتفق عليه الوكالة والحكومة كتابة .

(ب) بعد الموافقة على الشروط السابقة وفى حالة متطلبات عاجلة من الخدمات والسلع والتى لايوجد وقت كاف لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى بند ٦ — ١ (أ) فإن الوكالة من وقت إلى آخر من هذه المنحة لتغطى مباشرة تكاليف تزويد هذه الخدمات والسلع الخاصة بالمشروع وبعد اتخاذ أى إجراء فى ظل البند ٦ — ١ (ب) فإن الوكالة ستخطر فورا الحكومة بمثل هذا الإجراء ، الملامسات التى استدعت إتخاذه وقيمته .

بند ٦ — ٢ — أشكال أخرى للسحب :

يجوز ان تتم المسحوبات من هذه المنحة بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من الحكومة والوكالة كتابة .

بند ٦ — ٣ : التاريخ النهائى لطلبات السحب أو طلبات تنفيذ المشروع :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة والحكومة كتابة خلافا لذلك لا تصدر أى طلبات لتنفيذ المشروع طبقا للبند (٦—١) أو أى مستندات إرتباط أخرى يتطلبها أى شكل آخر للسحب طبقا للبند (٦ — ٢) أو أى تعديل، بناء على الطلبات التى تتلقاها الوكالة بعد ٣١ مارس ١٩٧٨ .

بند ٦ — ٤ : التاريخ النهائى للسحب :

فيما عدا ما توافق عليه الوكالة والحكومة كتابة خلافا لذلك ،لايتم إجراء أى سحب مقابل المستندات التى تستلمها الوكالة بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ وسوف تقوم الوكالة حسبما يتراءى لها بعد تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ بتخفيض قيمة المنحة بالكامل أو جزئيا بقيمة المستندات التى لم تسلم فى ذلك التاريخ.

المادة السابعة

انهاء الارتباط وتعويضات الوكالة

بند ٧ — ١ : الإنتهاء :

يمكن لأى جانب أن يطلب إنهاء التزامات طبقا لهذه المنحة بتقديم اخطار كتابى للجانب الآخر قبل (٦٠) ستون يوما من التاريخ المحدد للانتهاء ؛ وفى حالة استخدام الوكالة لهذه الحقوق لايسرى هذا الإجراء على العقود الغير قابلة للالغاء والمتعلقة بارتباطات مع طرف ثالث بما فى ذلك تكاليف إتفاق الخبراء أو المبعوثين لحين عودتهم إلى بلادهم .

بند ٧ — ٢ : انتهاء السحب :

إذا ما حدث فى أى وقت ما يلى :

(أ) فشل الحكومة فى تنفيذ أى شرط من شروط الاتفاقية أو .

(ب) نشؤ ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن الحكومة لن تتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من المنحة أو .

(ج) أى مسحوبات تخل بالشروط أو القوانين التى تحكم أعمال الوكالة أو .

(د) أى تأخير فى سداد مستحقات ناشئة عن اتفاقية أخرى بين الحكومة أو أى من أجهزتها وحكومة الولايات المتحدة أو أى من وكالاتها .

وفى هذه الحالات ترفض الوكالة :

(١) القيام بأى مسحوبات أخرى طبقا للاتفاقية ـــ

(٢) إجراء أى مسحوبات أخرى بخلاف الارتباطات القائمة .

بند ٧ ـــ ٣ : استرداد المبالغ :

إذا قررت الوكالة أن أى سحب غير مدعم بمستندات ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية أو يتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة أو أن الخدمات الممولة من هذه الاتفاقية قد تم تمويلها أو استخدامها بما لا يتفق وشروط هذه الاتفاقية فإن على الحكومة أن تدفع للوكالة فى خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام الطلب مبلغ بالجنيهات المصرية لا يزيد عن قيمة المبلغ المسحوب والمبالغ التى ستردها الحكومة للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر كتخفيض فى المبلغ الذى التزمت به الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية سيستمر حق الوكالة فى طلب استرداد تلك المبالغ لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية لتاريخ السحب ، مع احتفاظ الوكالة بحقها فى إنهاء الإتفاقية كلية .

بند ٧ ـــ ٤ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير أو اغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحقق للوكالة تطبيقة تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة من هذا الحق أو السلطة أو الجزاء أو أى حث آخر أو سلطة أو جزاء مقررا بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨ ـــ ١ : الإتصالات :

أى إخطار أو طلبات أو مستندات أو أى اتصالات تبلغ تجريها أو ترسلها الحكومة إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة أو بالبرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية :

إلى الحكومة .

العنوان البريدى — وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى ـــ القاهرة مصر

العنوان البرقى — ٨ شارع عدلى ـــ القاهرة مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى — مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية
بطرف سفارة الولايات المتحدة الامريكية
القاهرة ، مصر

العنوان البرقى — وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة ـــ مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إخطار بذلك وكل الإخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمه للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الإنجليزية الا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٨ ـــ ٢ : الممثلون :

للاغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل الحكومة الشخص الذى يشغل منصب وزير الإقتصاد والتعاون الإقتصادى أو الشخص الذى يقوم بعمله ووكيل الوزارة للتعاون الاقتصادى وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب ممثل الوكالة للتنمية الدولية بالقاهرة أو الشخص الذى يقوم بعمله، ويكون لهؤلاء الاشخاص سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة . وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف لأى شخص آخر ليمثل الحكومة طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة أن تقدم بيان بأسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة وحتى تتسلم الوكالة الاشعار المكتوب بالغاء سلطة أى من ممثلى الحكومة والمعنيين طبقا لهذا البند ، فإنها قد تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى مستند وتعتبر النتائج المترتبة على ذلك صحيحة وقانونية .

بند ٨ ـــ ٣ : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية والمنحة عند توقيعها من كلا الجانبين . وإثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليهما المفوضين قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بإسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية
عنها :
الاسم
الاسم : د . حامد السايح
الوظيفة
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية
عنها :
الاسم
الاسم : دونالدس براون
الوظيفة
رئيس قسم المعونة الأمريكية بالقاهره

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠ / ٤ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة لدعم النفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيدرئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة لدعم النفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/١/٢٢ .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٤ ابريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

القاهرة ـ مصر فبراير سنة ١٩٧٧

صاحب السعادة

أتشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين ممثلى حكومتينا فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٦ لبيع فائض الحاصلات الزراعية طبقا للقانون العام رقم ٤٨٠ ولقتيح إدخال تعديل آخر على هذا الاتفاق على النحو التالى : —

جزء ٢ بند ١ جدول السلع : —

تحت الأعمدة المختصة (١) بالنسبة للقمح / دقيق القمح تحذف " ١٩٧٧ " ، " ١,٠٠٠,٠٠٠ " و " ١٢١,٣ " وبالنسبة للدخان و أو منتجات الدخان تحذف "١٩٧٧" و" ٤٠٠٠ " ١٥,٩٤ ويضاف مايلى: بالنسبة للقمح / دقيق القمح يضاف " ١٩٧٧ " و " ١,٤٠٠,٠٠٠ " و ١٦٥,٣ ويضاف أذرة / حبوب الورق و " ١٩٧٧ " و " ١٠٠,٠٠٠ " و ١٠,٠ ويضاف بقول جافة و " ١٩٧٧ " و " ٤٠٠٠ " و "١,٤" بالنسبة للدخان و / أو منتجات الدخان يضاف " ١٩٧٧ " و "٥٠٠٠" و" ٢٠,٣ " و (٢) تحت القيمة السوقية القصوى للتصدير على السطر المخصص للمجموع تحذف " ١٣٧,٢ " ويضاف " ١٩٧,٢ " .

جزء ٢ بند ٣ جدول التسويق العادى : —

تحت الأعمدة المختصة بين القمح و / أو دقيق القمح والدخان و / أو منتجات الدخان يضاف ما يلى :

حبوب غذائية "١٩٧٧ "و " ٣٢٠,٠٠٠ " وبقول جافة "١٩٧٧" لا شىء .

صاحب الفخامة

زكريا محمد توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة والتموين

القاهرة